

9- التعليق على كشاف القناع عن الإقناع كتاب الحج - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير-22شوال 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين الشيخ منصور البهوتi رحمه الله تعالى في كتاب اكتشاف القناع في كتاب الحج -

00:00:00

قال رحمة الله ويستحب لها ان المرأة اذا ارادت الاحرام خضاب بحناء لحديث ابن عمر رضي الله عنها من السنة ان ان تدلk المرأة يديها من السنة ان تدلk المرأة يديها في في حناء. ولانه من الزينة اشبه اشبه الطيب -

00:00:19

ويكره تطبيه اي مرید اي مرید الاحرام ثوبه وحرمه الاجر. فعل الاول ان طبيه اي طبيه اي طبيه مرید الاحرام ثوبه فله استدامته اي استدامته ما لم ينزعه فان نزعه وليس له لبسه والطيب فيه -

00:00:41

ان الاحرام يمنع الطيب ولبسه مطيب باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قوله رحمة الله ويكره عيد الاحرام ثوبه وحرمه الاجر -

00:00:58

والصواب التحرير طبعا المحرم يحرم عليه ان يطيب ثوبه فان طبيه وجب عليه وجب عليه ان يزيله لان الرسول عليه الصلوة والسلام امر الرجل الذي طيب ثياب احرامه ان ينزعه -

00:01:16

طبعا اه يغسل اثر الخلوق احسن الله اليك قال رحمة الله لان الاحرام يمنع الطيب ولبس المطيب. ها اصلا ما يجوز ان يلبس المطيب. لان المحرم يحرم عليه استعمال الطيب -

00:01:37

ليس هذا من باب الاستدامة اقوى من الابتداء هو اصلا ممنوع من لبس ما فيه الطيب وهو من استعمال الطيب رخص في التطبيق عند الاحرام ان يطيب الرجل رأسه ولحيته. الباقي يبقى على اصله. نعم -

00:02:01

ابتداء لبس على القول بالكراءة القلب الكراهة يقول ان طبيه له استدامته اذا طيب قبل الاحرام ثم احرم يقول الاستدامة اقوى من الابتداء فان نزعه ثم اعاده ابتداء لبس -

00:02:18

فهمتم؟ نعم احسن الله اليك قال رحمة الله لان الاحرام يمنع الطيب ولبسه طيب دون الاستدامة فان فعل اي لبسه بعد نزعه واثر الطيب باق لم يغسله حتى يذهب فدى -

00:02:40

لاستعماله الطيب او نقله اي الطيب من موضع من بدنها الى موضع اخر او تعمد مسنه بيده فغلق الطيب بها او نحاه اي الطيب عن موضعه ثم رده اليه بعد احرامه فدى -

00:02:57

لانه ابتداء شرع المؤلف رحمة الله في بيان انتقال الطيب قال او نقله اي الطيب من موضع من بدنها الى موضع اخر او تعمد نفسه بيده فغلق الطيب بها او نحاه -

00:03:12

الطيب عن موضعه ثم رده الى اخره اه اعلم ان الطيب ان الطيب اذا انتقل الى ثياب الاحرام اذا انتقل الطيب الى ثياب الاحرام وجب غسله وجب غسل هذا الثوب الذي انتقل اليه الطيب -

00:03:29

واما اذا انتقل الطيب من الرأس الى بقية البدن هذا على قسمين القسم الاول ان يكون انتقاله بالرأس الى بقية البدن بغير فعله كما لو الطيب بسبب العرق والحر فلا شيء عليه -

00:03:49

بان انتقاله بغير فعله والقسم الثاني ان يكون انتقاله من رأسه الى بقية بدنـه بفعله فهـذا ان كان لسبب شـرعي كالـوضعـة كما لـو مـسـح رأسـه ثم انتـقالـه اليـه الطـيـب فلا بـأـس - 00:04:14

وانـ كان لـسبـبـ غيرـ شـرـعيـ وجـبـتـ اـرـالتـهـ.ـ وـاضـحـ؟ـ اـذاـ الطـيـبـ اذاـ اـنـتـقـالـهـ منـ مـوـضـعـهـ الرـأـسـ وـالـلـحـيـةـ فـاـنـ كانـ اـنـتـقـالـهـ الىـ ثـيـابـ الـاحـرـامـ وـجـبـ وـاـنـ كانـ اـنـتـقـالـهـ الىـ بـقـيـةـ الـبـدـنـ كـظـهـرـهـ وـصـدـرـهـ وـنـحـوـهـ - 00:04:39

ـفـهـذـاـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ الـقـسـمـ الـاـولـ انـ يـكـوـنـ اـنـتـقـالـهـ بـغـيـرـ فـعـلـهـ كـمـاـ لـوـ طـيـبـ رـأـسـهـ وـلـكـنـ مـعـ حـرـارـةـ الـشـمـسـ سـالـ طـيـبـ حـتـىـ وـصـلـ اـلـىـ ظـهـرـهـ اوـ صـدـرـهـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ لـاـنـهـ بـغـيـرـ فـعـلـهـ - 00:05:06

ـوـالـقـسـمـ الـثـانـيـ انـ يـكـوـنـ اـنـتـقـالـهـ بـفـعـلـهـ فـهـنـاـ انـ كـانـ هـذـاـ الـاـنـتـقـالـ الـذـيـ مـنـ فـعـلـهـ بـسـبـبـ شـرـعيـ الـوـضـعـهـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ لـاـنـ هـذـاـ الـفـعـلـ مـأـذـونـ فـيـهـ وـمـاـ تـرـتـبـ عـلـىـ الـمـأـذـونـ فـغـيـرـ مـضـمـونـ - 00:05:23

ـوـاـمـاـ انـ كـانـ اـنـتـقـالـهـ بـفـعـلـهـ لـغـيـرـ سـبـبـ شـرـعيـ فـاـنـهـ لـاـ يـجـوـزـ وـتـجـبـ اـرـالتـهـ كـمـاـ لـوـ طـيـبـ رـأـسـهـ ثـمـ وـضـعـهـ عـلـىـ صـدـرـهـ يـعـنـيـ صـارـ يـاـخـذـ طـيـبـ وـيـمـسـحـ بـهـ صـدـرـهـ - 00:05:46

ـهـذـاـ لـاـ يـجـوـزـ وـذـكـرـ الـمـؤـلـفـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ.ـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ الـيـكـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ اوـ نـقـلـهـ اـيـ طـيـبـ مـنـ مـوـضـعـ مـنـ بـدـنـهـ اـلـىـ مـوـضـعـ اـخـرـ اوـ تـعـمـدـ مـسـهـ بـيـدـهـ فـعـلـقـ طـيـبـ بـهـ اوـ نـحـاهـ اـيـ طـيـبـ عـنـ مـوـضـعـهـ ثـمـ - 00:06:00

ـرـهـدـ الـيـهـ بـعـدـ اـحـرـامـهـ فـدـيـ لـاـنـ اـبـتـدـاءـ لـلـتـطـيـبـ فـاـنـ دـاـبـ طـيـبـ بـالـشـمـسـ اوـ بـالـعـرـقـ فـسـالـ اـلـىـ مـوـضـعـ اـخـرـ مـنـ بـدـنـ مـحـرـمـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ لـحـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـتـ - 00:06:21

ـكـنـاـ نـخـرـجـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـلـىـ مـكـةـ سـنـضـمـ جـبـاهـنـاـ بـالـمـسـكـ عـنـدـ الـاحـرـامـ فـاـذـاـ عـلـقـتـ فـاـذـاـ عـلـقـتـ اـحـدـاـنـاـ سـالـ عـلـىـ وـجـهـهـاـ فـيـرـاـهـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـلـاـ يـنـهـاـ - 00:06:37

ـرـوـاهـ اـبـوـ دـاـوـودـ وـيـسـنـ لـمـنـ يـرـيدـ الـاحـرـامـ اـنـ يـلـبـسـ اـنـ يـلـبـسـ ثـوـبـيـنـ اـبـيـضـ اـنـ يـلـبـسـ ثـوـبـيـنـ اـبـيـضـ لـحـدـيـثـ خـيـرـ ثـيـابـ الـبـيـاظـ رـوـاهـ النـسـائـيـ نـظـيـفـيـنـ لـاـنـ اـحـبـبـنـاـ لـهـ التـنـظـيـفـ فـيـ بـدـنـهـ فـكـذـلـكـ فـيـ ثـيـابـهـ - 00:06:51

ـاـزـارـاـ وـرـدـاءـ جـدـيـدـيـنـ اوـ غـسـيـلـيـنـ فـالـرـدـاءـ عـلـىـ كـتـفـيـهـ وـالـاـزـارـ فـيـ وـسـطـهـ.ـ طـيـبـ يـقـولـ الـمـوـلـدـ رـحـمـهـ اللـهـ وـيـسـنـ لـمـنـ يـرـيدـ الـاحـرـامـ اـنـ ثـوـبـيـنـ اـبـيـضـيـنـ.ـ الـثـوـبـ هـوـ الـقـطـعـةـ مـنـ الـقـمـاشـ اـيـسـنـ اـنـ يـحـرـمـ بـثـوـبـيـنـ اـبـيـضـيـنـ - 00:07:14

ـوـقـوـلـ اـبـيـضـيـنـ هـذـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاـسـتـحـبـابـ.ـ فـلـوـ اـحـرـمـ بـثـوـبـيـنـ اـسـوـدـيـنـ اوـ غـيـرـ ذـلـكـ اـبـنـ عـيـوـانـ جـازـ النـظـيـفـيـنـ لـاـنـ اـحـبـبـنـاـ لـهـ التـنـظـيـفـ فـيـ بـدـنـهـ فـكـذـلـكـ فـيـ ثـيـابـهـ.ـ لـاـنـهـ سـيـشـرـعـ فـيـ عـبـادـةـ وـفـيـ 00:07:34

ـاـهـ نـسـكـ فـيـ وـفـيـ نـسـكـ مـنـ اـعـظـمـ الـمـنـاسـكـ فـيـنـبـغـيـ اـنـ يـكـوـنـ عـلـىـ اـكـمـلـ اـحـوـالـيـ اـزـارـاـ وـرـدـاءـ هـذـاـ تـفـسـيـرـ قـوـلـ ثـوـبـيـنـ يـعـنـيـ ثـوـبـاـ يـكـوـنـ اـزـارـاـ وـثـوـبـاـ يـكـوـنـ رـدـاءـ وـالـاـزـارـ ماـ يـلـبـسـ اـسـفـلـ الـبـدـنـ وـالـرـدـاءـ ماـ يـلـبـسـ اـعـلـىـ الـبـدـنـ - 00:07:53

ـجـدـيـدـيـنـ اوـ غـسـيـلـيـنـ لـاـ يـشـتـرـطـ فـيـ ثـيـابـ الـاحـرـامـ اـنـ تـكـوـنـ جـدـيـدـةـ فـسـوـاءـ كـانـتـ جـدـيـدـةـ اـمـ غـسـيـلـةـ وـلـهـذـاـ قـالـ اوـ غـسـيـلـيـنـ فـالـرـدـاءـ عـلـىـ كـتـفـهـ وـالـاـزـارـ فـيـ وـسـطـهـ.ـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ الـيـكـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ - 00:08:16

ـلـاـ روـىـ اـحـمـدـ عـنـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ مـرـفـوـعـاـ.ـ لـيـحـرـمـ اـحـدـكـمـ فـيـ اـزـارـ وـرـدـاءـ وـنـعـلـيـنـ.ـ قـالـ اـبـنـ المـنـذـرـ ثـبـتـ ذـلـكـ وـفـيـ تـبـسيـطـ الـحـلـوـانـيـ اـخـرـاجـ كـتـفـهـ الـاـيـمـنـ مـنـ الـرـدـاءـ اوـ لـاـ - 00:08:35

ـوـفـيـ نـظـرـ لـاـنـ اـخـرـاجـ الـكـتـفـ الـذـيـ هـوـ اـضـطـبـاعـ اـنـمـاـ يـسـنـ فـيـ الـطـوـافـ اـوـلـ مـاـ يـقـدـمـ.ـ هـذـاـ ضـابـطـ الـاـرـتـبـاعـ الـاـخـتـبـاعـ سـنـةـ لـاـ فـيـ كـلـ طـوـافـ وـاـنـمـاـ فـيـ الـطـوـافـ اـوـلـ مـاـ يـقـدـمـ - 00:08:50

ـوـدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ طـوـافـ الـاـولـ طـوـافـ الـعـمـرـةـ وـالـثـانـيـ طـوـافـ الـقـدـومـ لـلـقـارـنـ وـالـمـفـرـدـ.ـ وـاـنـمـاـ فـيـ الـرـمـلـ الـظـابـطـ فـيـهـمـاـ اـنـهـمـاـ يـخـوـنـاـ فـيـ الـطـوـافـ اـوـلـ مـاـ يـقـدـمـ - 00:09:08

ـاـلـىـ مـكـةـ فـيـدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ طـوـافـ الـعـمـرـةـ لـمـتـمـتـعـ اـنـ لـمـ اـرـادـ عـمـرـةـ مـفـرـدـ وـيـدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ الـقـارـنـ وـالـمـفـرـدـ.ـ نـعـمـ.ـ يـرـحـمـكـ اللـهـ اـحـسـنـ اللـهـ الـيـكـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـيـجـوـزـ اـحـرـامـهـ فـيـ ثـوـبـ وـاـحـدـ وـفـيـ الـتـبـصـرـ بـعـضـهـ عـلـىـ عـاتـقـهـ.ـ نـعـمـ - 00:09:28

ـفـلـمـ ذـكـرـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ السـنـةـ قـالـ اـنـ يـلـبـسـ ثـوـبـيـنـ اـبـيـضـيـنـ.ـ يـعـنـيـ اـنـ يـكـوـنـ اـحـرـامـ فـيـ ثـوـبـ وـاـحـدـ فـلـوـ التـحـفـ

بلحاف ثوب يعني لفه على يده فانه جائز. نعم - 00:09:53

احسن الله الي قال رحمه الله ويتجرد مرید الاحرام عن المخيط لانه صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله وكان ينبغي تقديمها على اللبس لكن الواو لا تقتضي الترتيب ويلبس النعلين لما تقدم من الخبر. يلبس. احسنت. ويلبس نعلين - 00:10:09

ما تقدم من الخبر وهم لا يجوز له لبس السرموزة والجمجم. قاله في الفروع. طيب يقول ويتجرد مرید الاحرام عن المخيط لان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله. قال وكان ينبغي تقديمها على اللبس - 00:10:29

لان من لازم اللبس ان يتجرد ها قبله. هذا هو السنة فهمتم اذن قول الفقهاء رحمهم الله سنة تجرده لاجلاله تجرد الایجار قبل احرامه. مرادهم بذلك ان يكون التجرد قبل اللبس - 00:10:48

لا ان يلبس ثم يتجرد يلبس ثم يتجرد ولهذا قول قوله ويتجرد عن المخيط قد كان ينبغي تقديمها على اللبس لان ظاهر كلام المؤلف انه يلبس ثم يتجرد انه يلبس ثم والسنة - 00:11:09

خلاف ذلك السنة ان يتجرد اولا يعني يخلع الملابس ثم اه يلبس احسن الله اليك. والدليل على هذا ان الرسول عليه الصلاة والسلام تجرد لاهلاله واغتنسل ثم لبس ملابس الاحرام - 00:11:27

قال ويلبس نعلين بما تقدم من الخبر وهم التاسومة ولا يجوز له لبس السرموزة والجمجم قاله في الفروع لان هذا نوع من الحذاء الذي يجاوز او يغطي الكعب والمحرم ممنوع من لبس الخفيف - 00:11:45

والاضابط في ذلك ان ما جاز المسح عليه حرم لبسه للمحرم وما لم يجز المسح عليه جاز لبسه للمحرم واضح اذا الظابط فيما يجوز لبسه وما لا يجوز. نقول ما جاز المسح عليه - 00:12:07

لا يجوز لبسه للمحرم وما لم يجز المسح عليه جاز لبسه للمحرم ما جاز المسح عليه الذي يجوز المسح عليه هو ما يستر الكعبين كما نزل عن الكعبين او ما لا يستر الكعبين لا يجوز المسح عليها - 00:12:27

لان هذا ليس خفا لاغة ولا شرعا ولا عرفا ويدلك على انه ليس خفا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد النعلين فليلبس الخفيف وليقطعهما اسفل - 00:12:47

من الكعبين ودل هذا على ان الخف اذا كان اسفل من الكعبين لا يسمى خفا وانما يكون اشبه ما يكون بالنعم اشبه ما يقوم بالتعل. وعلى هذا فالذين يلبسون الخفاف او الشرابات - 00:13:05

التي تكون دون الكعب هذه لا يجوز المسح عليها لانها ليست خفا. نعم ها ويتجرد عن المخيط. ظاهر الكلام ان التجرد يكون بعد اللبس ولهذا المؤلف قال وكان ينبغي تقديمها على اللبس - 00:13:21

يعني فالسنة ان يتجرد ثم يلبس لا ان يلبس ثم يتجرد. يعني مثلا لبس الازار ثم يخلع السروال. يعني اقول السنة ان تخلع السروال ثم تلبس الازار احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:13:44

ان كان المحرم رجلا واما المرأة فلها لبس المخيط في الاحرام الا القفازين. ويأتي ويأتي توضيحه والمخيط كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه كالقميص والسراويل والبرنس والقباء. المخيط ما هو المخيط؟ في كلام - 00:14:02

فقهاء مرادهم ليس مرادهم المخيط ما فيه خياطة كما يفهمه بعض العامة فيظنون ان المحرم ممنوع من المخيط يعني من كل ما فيه خياطة بل المراد بالمخيط ما فصل على قدر عضو من البدن - 00:14:22

ما فصل على قدر عضو من البدن ولو لم يكن فيه خياطة فعلى هذا ما فيه خياطة ولم يفصل على قدر عضو من البدن فلا بأس به. اذا المخيط ليس المراد ما فيه خياطة - 00:14:42

فعلى هذا يجوز للمحرم ان يلبس النعال المخروزة. مع ان فيها خياطة. وان يلبس الساعة التي فيها سير وعن يلبس الكمر الذي فيه خياطة ونحو ذلك. كل هذا جائز لان هذا ليس - 00:15:00

لان هذا ليس مفصلا على قدر عضو من البدن قيمة الفانيلة سروال هذا هذا وس يأتي ان شاء الله تعالى في محظورات الاحرام هذا يمثل قال كلب قميص والسراويل والبرمص والقذى وكذا الدرع ونحوه مما يصنع من لبد ونحوه على قدر ملبوس - 00:15:20

وان لم يكن فيه خيطة وان لم يكن به خيطة. فليس المقصود هو الخيطة احسن الله اليك قال رحمة الله ولو لم يلبس ازارا موصلا او اتشج بثوب مخيط او اتزر به جاز - 00:15:47

لان ذلك ليس لبس المخيط المصنوع على قدر الملبوس عليه لمثله. نعم. يعني مثلا لو لو التوب هذا القميص التحف به جعله ازارا او رداء جاز لانه لم يلبسه على الهيئة المعتادة - 00:16:03

ولهذا قال لو لم يلبس ازارا موصلا او اتشج بثوب مخيط او اتزر به فانه يجوز. نعم لان الممنوع الذي يمنع من المحرم ان يلبس اللباس المعتاد ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لما سئل ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات الى اخره. نعم - 00:16:20

احسن الله اليك قال رحمة الله ثم يحرم عقب ثم يحرم عقب صلاة مكتوبة او صلاة نفل ركعتين ندبا نص عليه لانه صلى الله عليه وسلم اهل به في دبر صلاة رواه النسائي - 00:16:44

وهو اي احرامه عقب الصلاة اولى لحديث ابن عباس رضي الله عنهم قال اني لاعلم الناس بذلك. خرج حاجا فلما صلى في مسجده بذني الحليفة ركعتيه اهل بالحج حين فرغ منها - 00:16:59

رواه احمد وابو داود وظاهر كلامه في المبدع والمنتهي وغيرهما انه عقب صلاة فرض او ركعتين نفلا سواء طيب يقول المولد رحمة الله ثم يحرم عقب صلاة مكتوبة. يعني اذا اغتسل - 00:17:18

وتجدد اذا تجرد واغتسل وتطيب ولبس ثياب الاحرام فانه يسن ان يصلي ركعتين ثم عقب عقب الركعتين وقوله ثم يحرم عقب صلاة مكتوبة او نفل اما الصلاة المكتوبة هذا ظاهر لان الرسول عليه الصلاة والسلام اهل دبر صلاة - 00:17:33

فقد صلى في ذي الحليفة ثم احرم والمراد انه صلى صلاة فرضة ولكن قول او نفل يعني ان لم يكن الوقت وقتا مكتوبة او قد صلى المكتوبة قبل فانه يصلي ركعتين للاحرام ثم - 00:18:01

ندبا وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء اكثرا على استحباب صلاة ركعتين قبل الاحرام فان صادف الوقت وقت فرضة صلى الفرضة ثم احرم والا صلى نافلة صلى نافلة ينوي بها ركعتي الاحرام - 00:18:18

والقول الثاني في هذه المسألة ان ركعتين الاحرام ليست مشروعة بل المشروع ان يحرم عقب صلاة مكتوبة ان كان والا فليس للحرام صلاة تخصه قاله شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله - 00:18:44

لكن نقول هنا ان كان الوقت وقت فرضة الافضل ان يحرم عقب الفرضة وان لم يكن الوقت وقت فرضة وكان وقت صلاة يسن فعلها كالضحى واراد ان يصلي الضحى ثم يحرم - 00:19:07

نقول لا بأس ان تحرم عقب صلاة الضحى او توضأ يعني اغتسل وتوضأ واراد ان يصلي ركعتي الوضوء نقول نعم لا بأس اما ان يخص الاحرام بركعتين فهذا لا اصل له. نعم - 00:19:26

احسن الله اليك قال رحمة الله وان شاء احرم اذا ركب وان شاء احرم اذا سار قبل مجاوزة الميقات لورود ذلك كله عنه صلى الله عليه وسلم. لكن ذكر ابن عباس رضي الله عنهم - 00:19:47

انه اوجب الاحرام حين فرغ من ركعتيه ولما استوت به راحلته طيب متى يحرم اذا صلى الركعتين على المشروع او صلى فرضة متى يحرم؟ قال المؤلف ان شاء احرم اذا ركب - 00:20:03

وان شاء احرم اذا سار وان شاء احرم بعد الركعتين ولا حديث في هذا الوارد عن الرسول عليه الصلاة والسلام مختلفة ففيها ما يدل على انه احرم بعد ان صلى - 00:20:20

وفيها ما يدل على انه احرم بعد ان ركب وفيهما يدل على انه احرم بعد ما استوت به ناقته على البيداء وابن عباس رضي الله عنهم في هذا الحديث جمع بين هذه الاقوال - 00:20:34

جمع بين هذه الاقوال وما ذكره رحمة الله يعني جيد هو فيصل في هذا الباب لو ثبت وصح ثبت وصح. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله لكن ذكر ابن عباس رضي الله عنهم - 00:20:49

انه اوجب الاحرام حين فرغ من ركعتيه ولما استوت به راحلته قائمًا اهل فادرك ذلك منه قوم فقالوا احرم حين استوت به راحلته وذلك انهم لم يدركوا الا ذلك. ثم سار حتى على البيداء فاهم - 00:21:10

فادرك ذلك منه اناس فقالوا اهل حين على البيداء؟ رواه ابو داود والاثرم؟ نعم والذى فيه حديث جابر رضي الله عنه فلما استوت فيه ناقته على البيداء اهل بالتوحيد. والافضل الا يحرم الا بعد - 00:21:27

من جميع ما يتعلق بالاحرام وذلك فيما اذا ركب لانه قد يحتاج الى طيب قد ينسى التطيب قد ينسى ان يفعل شيئا. ثم اذا احرم فمعنى ذلك انه لا يتمكن من ذلك - 00:21:45

الافضل الا يكون احرامه الا بعد فراغه من ما يتعلق بسفن الاحرام من طيب وغيره. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ولا يركعه اي النفل وقت نهي. ل الاخبار السابقة في اوقات النهي. ولا من عدم الماء. لان هذه الصلاة - 00:22:01

ليس لها سبب وهذا يدل على ان ماذا على ان على ان هاتين الركعتين ليست للطواف ان هاتين الركعتين ليست من ذوات الاسباب. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا من عدم الحج على المذهب حتى لو كانت من الاسباب - 00:22:23

لا يجوز فعلها ولها قال ولا يركعوا الا في الوقت تناهي الاخبار السابقة لكن المقصود ان هذا هذا يضعف القول لان الاحرام له صلاة تخصه. نعم ولا من عدم - 00:22:47

احسن الله اليك قال رحمه الله ولا من عدم الماء والتراب او عجز عن استعمالهما لقروح لا يستطيع معها مس البشرة لفقد شرطه. نعم ولا ينعقد الاحرام الا من الطهورين لا لا يصلی ركعتين - 00:23:04

عادل الطهورين لا يصلی لان عالم الطهورين على المذهب انما يصلی الفريضة فقط ويقتصر فيها على ادنى واجب الانسان الذي ليس عنده ماء وليس عنده ما يتيم به اذا اراد ان يصلی يقتصر الفرض فقط - 00:23:20

لان لان هذه الصلاة ضرورة ولا ضرورة الى النافلة بل حتى في الفريضة يقول يقتصر على ادنى واجب. الله اكبر يقرأ الفاتحة ويرکع. سبحان رب العظيم سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد. الله - 00:23:39

يسجد يسبح تسبيحة واحدة فقط لان ما زاد على الواحدة سنة. والسنة والسنة ليس لها ضرورة فصلاته هنا ضرورة والضرورة تتقدر بقدرها وسبق لنا ان هذا القول ضعيف وان عادل الطهورين كواحدهما - 00:23:55

لان هذه هي استطاعته. وقد قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ولا ينعقد الاحرام الا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - 00:24:16

ولانه عمل وعبادة محسنة فافتقر اليها فافتقر اليها كالصلاه كالصلاه. لا ينعقد الاحرام الا البنية. الاحرام ركن الاحرام ركن من اركان النسك سواء كان حجا او عمرة لابد في هذا الاحرام لابد فيه من نية - 00:24:37

لانه عبادة وكل عبادة لابد فيها من النية لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. وانما لكل امرئ ما نوى النية يقول فهي اي النية شرط فيه كما ان النية شرط لصحة الوضوء - 00:24:57

وشرط لصحة الصلاة وشرط لصحة الصيام. وشرط لصحة الزكاة. فهي شرط لصحة الحج. فكل عبادة من شرط صحتها النية فاذا خلت منها النية لم تصح. نعم احسن الله الي قال رحمه الله - 00:25:15

كالصلاه فهي اي النية شرط فيه اي الاحرام النية في الوضوء لكن سبق لك ان الاحرام هو نية النسك فكيف يقال لا تنعقد النية الا البنية وان النية شرط في النية. مع انه يؤدي الى التسلسل - 00:25:33

واما واما التجدد فليس ركنا ولا شرطا في النسك الا ان يقال لما كان التجدد لما يقال لا ينعقد الاحرام الا البنية ثم قال فهي شرط فيه - 00:25:51

نظر الشيخ منصور رحمه الله قال كيف يقال لا ما دام انه قيل لا لا ينعقد الاحرام الا البنية نعم صحيح. وان النية شرط في النية. يقول هذا يلزم منه - 00:26:07

ماذا؟ التسلسل يقال ان النية في الاحرام شرط لصحته. وكفى ولا يقال لا ينعقد الا البنية ثم يقال النية شرط شرط في ان هذا يلزم

منه التسلسل. نعم نعم - 00:26:22

لا ينعقد الا بالنية ثم قال فهي شرط فيه المؤلف رحمة الله الشيخ منصور يقول اذا قلنا لا لا ينعقد الا بالنية والنية شرط في النية. يعني جعلنا النية شرطا في النية - 00:26:40

جعلنا نية شرطا في النية وهذا يلزم منه التسلسل حينئذ ان ان من شرط ان من شرط صحة الاحرام ان ينويه وكفى. نعم احسن الله الي قال رحمة الله واما التجرد فليس ركنا - 00:26:56

ولا شرطا في النسك الا ان يقال لما كان التجرد هيئة هيئة ولا هيئة. هم. لما كان التحريم دون هيئة هيئة تجتمع نية النسك ربما اطلق عليها فاحتاج الى التنبية على ان ذلك على ان ذلك الهيئة ليست كافية بنفسها بل - 00:27:16

لابد معها من النية وانها لا تفترق الى غيرها من تلبية او سوق هدي كما سينبه عليه يقول واما التجرد يعني من المحيط فليس ركنا ولا شرطا في النسك الا ان يقال لما كان التجرد هيئة تجتمع نية النسك - 00:27:36

ربما اطلق عليها الانسان التجرد ولبسه ثياب الاحرام قد يطلق على الاحرام فيقول احرم ومرادهم يعني ليس ملابس حرام. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ويستحب التلفظ بما احرم. بما احرم به فيقصد بنبيه نسكا معينا. لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل من معه في حجة الود - 00:27:55

ولان احكام ذلك تختلف فاستحب تعيينه ليترتب عليه مقتضاه قد يقول المؤلف رحمة الله ويستحب التلفظ بما احرم به فيقصد بنبيه نسكا معينا فيقول اللهم اني اريد النسك الفلاني من عمرة - 00:28:23

وحج او قران او تمعن او غير ذلك يقول لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل من معه في حجة الوداع. ولان احكام ذلك تختلف فاستحب تعيينه ليترتب عليه مقتضى والقول الثاني ان التلفظ - 00:28:45

بما نواه ليس مشروعا بل هو من البدع التلفظ بنية الحج كالتلفظ بنية الصلاة والصيام وكما انه لا يشترط ان يقول اللهم اني اريد صلاة الظهر اللهم اني اريد الصيام - 00:29:03

اللهم اني اريد الزكاة فكذلك لا يشرع ان يقول اللهم اني اريد الحج واما التلبية وهي قول لبيك عمرة او لبيك حجا ونحو ذلك. فهذا ليس تلفظا بالنية بل هو اخبار عما في قلبه - 00:29:22

اخبار عما في قلبه بانه نوى قبل ذلك. فالانسان ينوي الدخول في النسك ثم ماذا؟ ثم يخبر عن ذلك الانسان حينما يلبس ملابس احرام ينوي على انه احرم. ثم يتلفظ - 00:29:43

فيقول لبيك عمرة. لبيك حجا ونحو ذلك ونظير هذا نظيره قول المضحي عند ما يريد ان يضحى اللهم هذه عنى وعن اهل بيتي فهو اخبار عما في اما في قلبه - 00:29:59

اذا فرق بين لبيك عمرة لبيك حجا وبين اللهم اني اريد النصح فالتلفظ بالنية هذا ليس من الامور المنشورة. نعم لكن هي حقيقتها اخبار عما في قلبه يعني انسان مثلا احرم - 00:30:17

ما تدري انت لكن لبيك عمرة علمت انه يريد العمارة لم يقل ذلك لم تعلم ليس تلفظا بالنية. ها هذا هو اخبار عما في قلبا احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:30:39

ونية النسك كافية. فلا يحتاج معها الى تلبية ولا سوق هدي. لعموم انما الاعمال بالنيات. طيب نية النسك كافية فاذا نوى بقلبه نوى النسك يعني نوى بقلبه العمارة الحج ونحو ذلك يكفي - 00:31:02

فلا يحتاج الى التلبية من يقول لبيك ولا الى سوق هدي وهذا فيه رد على من قال ان الاحرام لا ينعقد الا بالتلبية او بسوق الحديد. يعني يشترط مع النية يشترط مع النية التلبية او سوق الهدي - 00:31:20

فاذا قال نوى بقلبه يقول هذا لا يكفي لابد ان يقول لبيك عمرة او يسوق الهدي فعلى هذا النسك ينعقد بالقول النية مع القول او الفعل مع القول او الفعل. القول ماذا؟ التلبية. والفعل سوق. سوق الهدي - 00:31:42

ونظير ذلك ما سيأتيه ان شاء الله في الاوضحة انها تتعين بالنية وبعض العلماء يرون لا تتعين بمجرد النية لابد مع سوق الهدي. لابد

من اه ان ينوي ذلك حين شرائها. نعم - 00:32:00

احسن الله الي قال رحمه الله وان لبى او ساق هديا من غير نية لم ينعقد احرامه للخبر لو قال لبيك لبيك اللهم لبيك. نقول التلبية اقول تجوز في غير النسك - 00:32:19

كما قال النبي عليه الصلاة والسلام لبيك ان العيش عيشوا الاخرة او ساق هديا من غير نية لم ينعقد احرامه لان سبق الهدي لا يعبر عن النية وليس شرطا ايضا في النسك - 00:32:36

يكفي ان ينوي بقلبه ولذلك لو انه لبس ملابس الاحرام ونوى ولم يتلفظ باي ذكر من حين نوى الى ان فرغ من العمرة فالعمرة او النسك صحيح جميع الاذكار سنة - 00:32:56

احسن الله اليك قال رحمه الله ولو نطق بغير ما نواه نحو ان ينوي العمرة في سبق لسانه الى الحج او بالعكس. بان ينوي الحج فيسبق لسانه الى العمرة. انعقد احرامه بما نواه دون - 00:33:13

دون ما لفظه. نعم. ولو انه نوى بقلبه شيئا وتلفظ بشيء فلو قدر انه نوى مثلا ان يحج مفردا. فقال لبيك عمرة وحج. فالعبرة فيما نوى ولو نوى ان يحج فقط - 00:33:32

وقال لبيك عمرة متمتعا بها الى الحج كما سيأتي والعبرة بما بما نواه. لان النية محلها القلب احسن الله اليك قال رحمه الله لان النية محلها القلب وتقديم نظيره في الوضوء. وحکاه ابن المنذر اجماعا اجماعا من يحفظ عنه - 00:33:50

ان يحفظ اجماع من يحفظ عنه يعني هو يصح من يحفظ عنه يعني من اهل العلم ومن يحفظ عنه يعني ابن المنذر غريبة. نعم قال رحمه الله وينعقد احرامه حال جماعه لانه لا يخرج منه به - 00:34:14

ويبطل ان يفسد احرامه به اي بالجماع فيمضي في فاسده ويقضيه كما يأتي وغريبة نعم ينعقد فاسدا. نعم يصادف يا سادة اذا لبيك عمرة وفي هذه الحال فسد بمجرد اقول لبيك عمرة احرام. فصادف الجماع فيفسد - 00:34:43
لا لا فيمضي في فاسدة ويبطل ان يفسد شف السرقة قد يفسد لماذا قد يفسد لان هناك فرقا عند الحنابلة بين الفاسد والباطل. فالفاسد ما سيأتي بعد ذلك. الفاسد - 00:35:13

ما جامع فيه المحرم بعد قبل التحلل الاول. والباطل ما ارتد فيه عن الاسلام احسن الله لي قال رحمه الله ويخرج منه اي من الاحرام بردة لعموم قوله تعالى لان اشركت ليحيطن عملك - 00:35:36

ولا يخرج منه بجنون باطلا في هذا الحال اذا الجماع قبل التحلل الاول يفسده والردة والعياذ بالله تبطله تبني على ذلك انه في الفاسد يمضي فيه والباطل لو ارتد نقول بطل نسك - 00:35:55

بطل النسك فلا يلزمه حتى لو رجع الى الاسلام لا يلزمته ان يمضي فيه. لانه باطل لكن لو اراد ان يحرم مرة ثانية فله ذلك. نعم احسن الله الي قال رحمه الله ولا يخرج منه بجنون واغماء وسكر وموت - 00:36:15

في خبر محنن الذي وقصته راحلته ولا ينعقد الاحرام مع وجود احدها اي الجنون او الاغماء او السكر لعدم اهليته للنية وتقديم بعض ذلك موضحا طيب ولا يخرج منه يعني من الحرام بجنون - 00:36:38

فلو احرم عاقلا ثم جن صح او اغمي علي او حصل سكر او موت فانه لا يفسد الاحرام بذلك ولهذا في حديث الذي وقصته ناقته اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا تطبيه ولا تخنل رأسه فان - 00:36:55

انه يبعث يوم القيمة ملبيا وهذا دليل على ان احرامه باق وانه لم يفسد لكن يقول ولا ينعقد الاحرام مع وجود احدها فلا ينعقد حال الجنوب ولا الاغماء او السكر لعدم الاهلية - 00:37:15

لان من شرط صحة الاحرام النية لا تتصور من هؤلاء وعلم من قوله رحمه الله لا بجنون او اغماء وسكر او مع وجود احدهما انه ينعقد من الصبي. انه ينعقد من الصبي - 00:37:34

حول لي الخبر وهو ان امراة رفعت الى النبي عليه الصلاة والسلام صبيا قالت هذا يا حج؟ قال نعم ولك اجر وثانيا ان الصبي اهل من حيث الجملة اهل للتکلیف - 00:37:55

للتكليف نعم ما يبطل بالجنون ها خلاص يكون في الحالة هذى محصرا ويتخلل نعم نعم احسن الله اليك قال رحمة الله لاغمة نعم قد يطول لكن السكر ما يطول الجنون قد يكون جنون جنونا مطبيقا - 00:38:10

وكذلك الاغماء قد يستمر مثلا عشرة ايام ونحوها السكر ما ما يطول شيء ماء ما ما يمكن يتجاوز ساعات كذا ولا لا السكران ما يتجاوز يمكن يسكر بعد سبع خمس ساعات ست ساعات يبدأ يرجع اليه عقله - 00:38:47

احسن الله الي قال رحمة الله فإذا اراد الاحرام نوى بقلبه قائلا بلسانه اللهم اني اريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني ولم يذكروا مثل هذا في الصلاة لقصر مدتها ويسيرها عادة - 00:39:10

وان حبسني حبس لها لم يكن هناك دليل رحمة الله اه لم يستدل وانما علة قد ولم يذكروا ذلك. لأن قائل يقول لماذا لا يقال لا يقال ذلك في الصلاة؟ وفي الصيام - 00:39:29

قال ولم يذكروا مثل هذا في الصلاة في قصر مدتها ويسيرها ادم طيب الصيام الصيام قد يكون اطول مدة من العمرة. العمرة قد لا تستغرق من الانسان كم سوى ساعتين ونحوه مع ان الصيام قد يستغرق من خمسة عشر ساعة - 00:39:45

وهذا يدل على ضعف هذا القول نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله وان حبسني حبس فمحلبي حيث حبسني. اوفي لي ان اوفي لي ان احل اوفي لي ان احل وهذا الاشتراط سنة في قول عمر رضي الله عنه في قول عمر وعلي - 00:40:02

في قول عمر وعلي وابن مسعود وعمار رضي الله عنهم طيب الاشتراك وهذا الاشتراط سنة. يعني انه اذا احرم قال ليك عمرة وان حبسني حبس ليك حجا وان حبسني حبس فمحلبي حيث حبسني. هذا سنة فيسن لمن اراد ان يحرم ان يشترط مطلقا - 00:40:25

مطلقا وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على اقوال ثلاثة القول الاول ان ان الاشتراط سنة مطلقا وهذا هو المذهب وهذا هو المذهب واستدلوا في حديث عائشة رضي الله عنها - 00:40:47

ان مباعة في الزبیر اتت النبي صلی الله علیه وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج واجدني شاكيا فقال حجي واشترطي فان لك على ربك ما استثنیت وهذا دليل على مشروعية - 00:41:09

الاشتراط والقول الثاني عكس ان الاشتراط ليس مشروعًا قالوا لان النبي صلی الله علیه وسلم لم يشترط وقد قال خذوا عنی مناسکكم والقول الثالث الجمع التفصیل قالوا ان ان احتاج المحرم - 00:41:29

ان احتاج المحرم او بالاصح ان احتاج من يريد الاحرام الى الاشتراط كما لو كان يخشى عائقا او مانعا فيسن ان يشترط والا فلا جمعا بين الادلة الرسول صلی الله علیه وسلم لم يشترط لانه لم يخشى عائقا ومانعا - 00:41:50

و عمر ضباعة بنت الزبیر ان تشترط لانها كانت تخشى العائق والماء وبهذا يحصل الجمع بين الادلة وسيأتي ان شاء الله الصور اه الاشتراط ان الاشتراط له صور متعددة يأتي ببيانها ان شاء الله - 00:42:13

ها اذا دعت حاجة امرأة تخشى ان ان مثل حاضت وتخشى ان لا الاتتمكن من الطهر ونحو ذلك اذا كان اذا كان قريبا يعني حتى في وقتنا الحاضر الذي يذهب بالطائرة - 00:42:35

اه اذا اغتسل في بيته المدة قصيرة ما يحصل فيها يعني مثلا تقول عرق اتساخ ونحو ذلك ها يسقط الطلب نعم لان السنة ان يختزل عند الاحرام والعنديه تقتضي القرب - 00:43:00

فما دام انه اغتسل يعني قبل الاحرام بنحو ساعة ساعتين ونحو ذلك وان كان الافضل وايضا قد لا لي في الطائرة ما يتيسر اليوم وصل الطائرة فوق الميقات يقول وقف - 00:43:18

بنغسل نعم في السيارة قد يعني وان كنا نقول لو اغتسل ايضا لا بأس لكن الافضل ان يغتسل الميقات اولا لتسيره عليه ايضا اللي في السيارة يحصل يعني حر وعرق وكذا - 00:43:31

يأخذون استراحات ليس ليس من شرط الالتزام ان يكون في الاعراض. ان يكون في الميقات قصدي قد يكون الميقات بعد ايضا الجو بارد من برد حتى وان كان يعني جزاهم الله خير الحكومة وفقها الله فيه السخنان. لكن يخشى انه اذا خرج ولا سيما يعني هذا

00:43:50 - مجرب في وادي محرم، اه

يكون هناك هواء شديد. هواء شديد فيكون جسمه يعني رطب بالماء فيخشع - 00:44:24